حكم بيع المواد الغذائية التي تحتوي على نجاسات

إعداد الدكتور:

ذياب بن فرج بن سالم المري

تخصص الفقه وأصوله في كلية الشريعة

والدراسات الإسلاميـــة جامعة أم القــرى

حكم بيع المواد الغذائية التي تحتوي على نجاسات

ذياب بن فرج المري

تخصص الفقه وأصوله في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: aboabdallah078@gmail.com

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

ملخص البحث

الأصل في المنافع والطيبات الحل، والأصل في المضار والخبائث الحرمة، ولا يحكم على شيء بتحريمه حتى يثبت بالدليل القاطع اشتماله على مسكر كالكحول، أو نجس كالخنزير، أو محرم كالميتة، واقتصرت في بحثي على الجيلاتين المستخرج من الخنزير وبيان حكمه. الجيلاتين الحيواني " هو مادة لينة لزجة، غير قابلة للذوبان في الماء، تُستخرج من عظام الحيوان وأنسجته بإغلائه الطويل في الماء" ، وجاء في الموسوعة العربية العالمية: " الجيلاتين (Gelatin)مادة بروتينية تُستخلص من جلودِ الحيوانات وعظامها "، ويستخلص الجيلاتين الخام من: جلود أو عظام الإبل والبقر والغنم والخنزير .والجيلاتين مادة تدخل في كثير من الصناعات الغذائية كالمعجنات وأغذية الأطفال...إلخ. لا يجوز استخراج الجيلاتين من لحوم وعظام وجلود الخنزير أو الحيوانات المباحة التي لم تذكَ ذكاة شرعية .وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: " يجوز استعمال الجيلاتين المستخرج من المواد المباحة، ومن الحيوانات المباحة، المذكَّاة تذكية شرعية، ولا يجوز استخراجه من محرم: كجلد الخنزير وعظامه وغيره من الحيوانات والمواد المحرمة." إن الجيلاتين المستخرج من عظم الخنزير لا يطهر بالاستحالة على القول الراجح من أقوال أهل العلم؛ لكونه محرمًا لذاته نجسًا لعينه، فيكون قليله وكثيره في الحرمة والنجاسة سواء. أن بيع ما يحتوي على شيء من النجاسات غير داخل في إباحة المحظورات التي لا تحل للمسلم إلا في حالة الضرورة كالأكل من الميتة للمضطر لدفع الهلاك عن نفسه، أو شرب الخمر لدفع اللقمة في حال الغصة.

مفردات البحث:(بيع، مواد، غذائية، نجاسات، مضطر، محظور).

The Ruling on Selling Foodstuffs that contain Impurities

By: Dhiyab bin Faraj al-Marri

Majoring in Jurisprudence and its Principles in the College of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University, Kingdom of Saudi Arabia

Email: aboabdallah078@gmail.com

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

Abstract

Originally, beneficial and good things are permissible. Likewise, harmful and impure things are impermissible. Nothing can be judged as impermissible until overwhelmingly proved that it contains an intoxicant such as alcohol, an impurity such as pork or something inadmissible such as dead meat. Accordingly, this research focuses on a substance called *gelatin*; extracted from pork, to clarify its ruling. Animal gelatin is a flexible sticky substance that is also insoluble in water. This substance can be extracted from animal bones or tissues by boiling them in water for so long. It is quoted in the Global Arabic Encyclopedia that " Gelatin is a protein substance extracted from animal skins and bones". Crude gelatin is extracted from camels, cows, sheep and pigs' skins and bones. Gelatin is also an ingredient of many food industries such as pastries, baby food …etc. Hence, it is not allowed to extract gelatin from pork, bones, or skins of pigs, or rather any permissible animals that are not slaughtered according to the requirements of the Islamic Sharia. It was noted in a decision issued by the Academy of Islamic Jurisprudence that " It is allowed to use gelatin extracted from permissible substances, permissible animals; slaughtered according to the requirements of the Islamic Sharia but it is not allowed to extract gelatin from impermissible substances such the skins and bones of pigs or any similar inadmissible animals." The research has concluded that the gelatin extracted from the bones of pigs is impossible to be purified according to the preponderant statement stated by the jurists because it is itself prohibited and impure in kind. Accordingly, the amount does not matter whether it is more or less for being both prohibited and impure. In addition, selling products that include impure things never goes under the permissibility of prohibited matters which a Muslim does only when necessary such as eating dead meat for fear of death, or drinking wine to push a chunk in the throat.

Key words: selling, foodstuffs, impurities, obliged, prohibited.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليمًا كثيراً.

أما بعد:

فإنّ الشريعة الإسلامية خاتمة للشرائع، صالحة لكل زمان ومكان، فمهما استجد للناس من أحوال وطرأ على تصرفاتهم من تغير فهي حاكمة عليها بالحكم اللائق بها.

وفي ظل التقدم التقني والتوسع العمراني، وتقارب المجتمعات، وسرعة المواصلات، وسهولة الاتصالات، وتنوع وسائل المعاش، وتعدد طرق اكتساب الرزق، ظهرت كثيرٌ من القضايا الفقهية التي لم تعهد في عصور التأليف الفقهي عن العلماء السابقين، كما تغيرت بعض المسائل من جهة صفاتها، ومتعلقاتها، مما يستدعي إعادة النظر فيها وفق تلك المعطيات وبيان الحكم الشرعي فيها. ومع كون الإسلام قد أحل البيع كما قال - تعالى -: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [سورة البقرة: ٢٧٥]، إلا أنه قد جعل له شروطًا لا يصح البيع دون تحققها، وهذه الشروط متنوعة، فمنها ما يتعلق بالصيغة، ومنها ما يتعلق بالمتعاقدين، ومنها ما يتعلق بالمعقود عليه، وقد بين العلماء سابقًا هذه الشروط بأدلتها وأحكامها، ولوجود بعض النوازل المعاصرة التي لم يتعرض لها العلماء سابقًا مع شدة حاجة الناس لمعرفة حكمها لزم دراستها وبيانها.

وقد أحببت أن أشارك في هذا الباب ببحث أسميته (**حكم بيع المواد الغذائية التي تحتوي على نجاسات**)، وقد قسمت عملي في هذا البحث على النحو التالي:

(أ) أهمية البحث:

١- وقوع بعض المسلمين في مخالفات شرعية في البيوع المعاصرة بسبب جهلهم بحكمها.

٢-بيان صلاحية الأحكام الشرعية لكل زمان ومكان وأنَّ ما يستجدُّ من المسائل المعاصرة لا بدَّ لها من أحكام شرعية.

٣-ارتباط حاجة كثير من المسلمين بالتعامل ببعض صور البيوع في النوازل الفقهية المعاصرة.

٤-الإسهام في إثراء الدراسات الفقهية المتعلقة بالنوازل المعاصرة.

٥-فتح المجال لدراسة النوازل المتعلقة ببقية الأحكام الفقهية.

٦-كون البحث يعرض أحكام النوازل الفقهية المعاصرة في البيوع ويربطها بأقوال الفقهاء في المسائل المشابهة لها.

(ب) أسباب اختيار البحث:

١-الحاجة لدراسة النوازل المعاصرة لكثرتها وتنوعها.

٢- رغبتي في البحث والمشاركة في معرفة أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، وخاصة ما يتعلق بشروط المبيع.

(جـ) أهداف البحث:

١-بيان حكم المسائل المتعلقة بشرط كون المبيع طاهراً في الأطعمة.

٢-تقريب المسائل الفقهية المتعلقة بشروط المبيع للباحثين والمهتمين بالدراسات المالية المعاصرة.

٣-إفادة اللجان الشرعية والهيئات في المؤسسات المالية الإسلامية بما هو جديد حول النوازل الفقهية المالية المعاصرة.

(د) منهجي في البحث:

اتبعت في بحثي هذا المنهج الاستقرائي لجزئيات الموضوع من خلال الجمع والتتبع للنوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بشرط كون المبيع طاهراً في الأشربة، وذلك من خلال مظانها في قرارات المجامع الفقهية والدراسات العلمية المختصة بالنوازل، والرجوع للكشافات العلمية والمواقع الإلكترونية التي تهتم بدراسة النوازل، ومن ثَمَّ أقوم بتحليل هذه العناصر ودراستها وفق الإجراءات الآتية:

١- أعنون للمسألة.

٢- أُبَيِّن صورة المسألة.

٣- أذكر تحرير محل النزاع.

٤- أُفصِّل أقوال الفقهاء في المسألة.

٥- أذكر سبب الخلاف.

٦- أذكر أدلة كل قول مع المناقشة المتعلقة به.

٧- أختم ببيان القول الراجح مع ذكر سبب الترجيح.

٩- أعزو الأقوال والمسائل إلى مصادرها الأصلية في كل فنٍّ على حدة، مع مراعاة الترتيب المذهبي والزمني في عزو المراجع.

١٠- أقوم بنسخ الآيات من المصحف بالرسم العثماني وأعزوها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

١١-تخريج الأحاديث من كتب السنة الأصلية، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو الكتب الستة فإنني أقوم بذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث، وإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليه فقط، أمَّا إذا كان في غيرهما فإنني أذكر درجة صحته معتمداً على أقوال العلماء في هذا الفن.

١٢-تفسير الألفاظ الغريبة التي ترد في النص إن وجدت، معتمداً على كتب اللغة الأصلية وغريب الحديث، وكتب أهل الاختصاص في كل فنٍّ.

١٣-لم أترجم للأعلام الواردة أسماؤهم في البحث، طلبًا للاختصار، ولأن من ورد اسمه في البحث معلوم لدى طلاب العلم، فلا حاجة لذكر ترجمته.

١٤-اتبعتُ البحث بثبت المصادر والمراجع مرتبًا على حروف الهجاء.

(هـ) تقسيمات خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة ومبحث، وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها الافتتاحية وأهمية البحث، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، ومنهجي في البحث، والخطة.

مبحث: في حكم بيع المواد التي تحتوي على نجاسات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

المبحث الأول

حكم بيع المواد الغذائية التي تحتوي على نجاسات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صورة المسألة

ما كان من المواد الغذائية التي تحتوي في تركيبها الإضافي على مواد نجسة كمشتقات الخنزير التي تستخلص من عظامه وجلده وشحمه، وتدخل في تصنيع كثير من الأغذية، وخميرة البيسين الخنزيرية التي يُحَضَّرُ منها الأجبان، ويُقدَّرُ الإنتاج العالمي لمادة الجيلاتين بحوالي(٢٠٠،٠٠٠) طن سنوياً أكثر من نصفها من الخنزير[١].

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

المطلب الثاني: الحكم الشرعي

الأصل في المنافع والطيبات الحل، والأصل في المضار والخبائث الحرمة [٢]، ولا يحكم على شيء بتحريمه حتى يثبت بالدليل القاطع اشتماله على مسكر كالكحول، أو نجس كالخنزير، أو محرم كالميتة، والكلام على هذا الفرع سيكون مقتصراً على الجيلاتين المستخرج من الخنزير.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء قديماً [٣]، وحديثاً على أن الخنزير محرم لذاته نجس لعينه، ولا يجوز الانتفاع بشيء من أجزائه ولو كانت قليلة[٤]، ولا يجوز بيع المواد الغذائية التي تحتوي على شيء من مشتقات الخنزير، وذلك للأدلة الآتية:

الدليل الأول: قوله – تعالى – : ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

---

١)) ينظر: المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، للدكتور نزيه حماد (ص:٦٤).

(٢)ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي، للشيخ محمد بن إبراهيم التويجري (٤/ ٢٧٧).

٣)) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص:١٧٧)، وإجماع الأئمة الأربعة واختلافهم لابن هبيرة (٢/ ٣٩٩).

٤)) ينظر: أحكام المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء، للدكتور وهبة الزحيلي (ص:٣٠).

الدليل الثاني: قوله - جلَّ وعلا - : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وجه الدلالة من الآيتين: أن الله - تبارك وتعالى - خصَّ ذكر اللحم من الخنزير ليدل على تحريم عينه، ذُكِّي أو لم يُذَكَّ، وليعمَّ الشحم وما هنالك من الغضاريف وغيرها [١]، وبيَّنَ في آية المائدة أنه رجس، والرجس: النجس الخبيث[٢]، وبيع ما يحتوي على نجس محرم.

الدليل الثالث: حديث جابر بن عبد الله - رضي الله تعالى عنهما - قال: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ عَامَ الْفَتْحِ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ»، فَقِيلَ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُدْهَنُ بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ قَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»[٣].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قرن الخنزير بالخمر والميتة لتأكيد الحرمة في الخنزير، ولم يقيد الحرمة بلحم ولا بشحم، وإنما ذكرها مطلقة فتبقى على إطلاقها في جميع أجزائه، وذلك لنجاسته كما نص عليه أهل العلم[٤]، فلا يحل بيع ما يحتوي على نجس لحرمته.

الدليل الرابع: حديث بريدة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ، فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ»[٥].

وجه الدلالة: أن الحديث فيه إشارة إلى تحريم الخنزير؛ لأن التلوث بالنجاسات من المحرمات،

(١) ينظر: تفسير ابن عطية (١/ ٢٤٠)، وتفسير ابن كثير (٣/ ١٦).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (١١/ ٧)، وغريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/ ١٩١)، وتفسير السعدي (ص: ٢٧٧).

(٣) رواه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب بيع الميتة والأصنام (٣/ ٨٤) حديث [٢٢٣٦]، ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (٣/ ١٢٠٧) حديث [١٥٨١].

(٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٦٣)، والمهذب للشيرازي (١/ ٩٣)، والمغني لابن قدامة (١/ ٦٤).

(٥) رواه مسلم في صحيحه كتاب الشعر باب تحريم اللعب بالنردشير (٤/ ١٧٧٠) حديث [٢٢٦٠].

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

فإذا كان هذا التنفير لمجرد اللمس فكيف يكون التهديد والوعيد الأكيد على أكله والتغذي به؟ وتخصيص الصبغ بهما؛ لكونه نجس العين، فيشمل التحريم جميع أجزائه من لحم وشحم وغيرهما[١]، فيكون بيع ما يشتمل على هذا النجس محرم.

الدليل الخامس: حديث أبي ثعلبة الخُشَني – رضي الله عنه – «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ»[٢]، وفي رواية أبي هريرة – رضي الله عنه – عند مسلم أن النبي ﷺ قال: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ»[٣].

وجه الدلالة: أن في الحديث نهيًا عن أكل كل ذي ناب من السباع، والخنزير ذو ناب، والأصل في النهي التحريم كما في رواية أبي هريرة – رضي الله عنه – فلا يحل أكله؛ لأنَّ النهي عن كل ذي ناب من السباع يقع عَلَى لحومها وجلودها والانتفاع بها [٤]، فلا يصح بيع شيء مما احتوى على ذلك.

الدليل السادس: أن لحم الخنزير يسبب أمراضًا وعللاً متنوعة [٥] وفي ذلك ضرر؟ والضرر

(١)ينظر: شرح مسلم للنووي (١٥/ ١٦)، ونيل الأوطار للشوكاني (٨/ ١٠٧)، وشرح مصابيح السنة لابن الملك (٥/ ٨٥)، وتفسير ابن كثير (٣/ ١٦).

(٢)رواه البخاري في صحيحه كتاب الذبائح والصيد باب أكلُ كلِّ ذي ناب من السباع (٧/ ٩٦) حديث [٥٥٣٠]، ومسلم في صحيحه كتاب الصيد والذبائح باب تحريم كل ذي ناب من السباع... (٣/ ١٥٣٣) حديث [١٩٣٢].

(٣)رواه مسلم في صحيحه كتاب الذبائح والصيد باب أكلُ كلِّ ذي ناب من السباع...(٣/ ١٥٣٤) حديث [١٩٣٤].

(٤)ينظر: الإقناع لابن المنذر (٢/ ٥٤٠)، وتحفة الأحوذي للمباركفوري (٥/ ٤٤)، والشرح الممتع لابن عثيمين (١٥/ ١٧).

(٥)ينظر: الإعجاز العلمي في تحريم لحم الخنزير للمؤتمر العالمي العاشر للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، للدكتور حنفي محمود مدبولي (ص: ٣٣٩).

يزال، وفي الحديث «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[(١)].

ونظراً لما طرأ من أمور مستجدة في قضية استخراج مادة الجيلاتين من عظم الخنزير التي تستخدم في أمور التغذية هل تطهر نجاستها بالاستحالة أو تبقى على الأصل؟ اختلف فيها المعاصرون على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الجيلاتين المشتق من عظم الخنزير يطهر بالاستحالة.

وهو قول بعض المعاصرين[(٢)]، وقد صدر بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي بالهند، حيث جاء في القرار ما نصه: «أن مادة الجيلاتين تخلو من أية خصوصية طبيعية من خصائص الحيوانات التي تستخرج من جلودها وعظامها تلك المادة...وإنما تتحول إلى مادة كيمياوية لا علاقة لها بالكولاجين... ولهذه الأسباب يقال: إنه يجوز استعمال الجيلاتين شرعًا...»[(٣)].

القول الثاني: أن الجيلاتين المشتق من عظم الخنزير لا يطهر بالاستحالة.

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٣/ ٤٣٢) حديث [٢٣٤١]، وأحمد في المسند (٥/ ٥٥) حديث [٢٨٦٥]، وصححه الألباني في سنن ابن ماجه. وروي عن جمع من الصحابة غير ابن عباس - رضي الله عنهم -.

(٢) منهم: الدكتور نزيه حماد، المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، بحث بثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية بعض المشاكل الصحية (٢/ ٧٦٢)، والدكتور وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (٧/ ٥٢٦٥)، والدكتور محمد الروكي، أثر الاستحالة في تطهير المواد النجسة وحليتها، بحث بثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة (١/ ٢٧٢)، والدكتور عبد الستار أبو غدة، الاستحالة وضوابطها وأثرها في حل وطهارة الأشياء النجسة، بحث بثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة (١/ ٢٤١)، والدكتور أحمد الحجي الكردي، المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، بحث بثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية (٢/ ١٠٣٧)، والدكتور ياسين بن ناصر الخطيب، الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي (ص: ١٢٠)، بحث محكم بمجلة العدل، العدد (٥٧) محرم ١٤٣٤هـ، السنة الخامسة عشرة.

(٣) ينظر: فتاوى فقهية معاصرة (ص: ٢٤٦) قرار رقم ٦٠ (٣/ ١٤) بشأن مادة الجيلاتين.

وهو قول بعض المعاصرين[١]، وقد صدرت بذلك القرارات والفتاوى الجماعية التالية:

١-قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، حيث جاء في القرار ما نصه: «لا يحل للمسلم استعمال الخمائر والجيلاتين المأخوذة من الخنازير في الأغذية...»[٢].

٢- قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، حيث جاء في القرار ما نصه: «يجوز استعمال الجيلاتين المستخرج من المواد المباحة، ومن الحيوانات المباحة، المذكاة تذكية شرعية، ولا يجوز استخراجه من محرم: كجلد الخنزير وعظامه وغيره من الحيوانات والمواد المحرمة»[٣].

٣-فتوى اللجنة الدائمة لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، حيث جاء في الفتوى ما نصه: «الجيلاتين إذا كان محضرا من شيء محرم كالخنزير أو بعض أجزائه كجلده وعظامه ونحوهما فهو حرام»[٤].

(١)منهم: الدكتور حامد جامع، المواد المحرمة في الطعام والدواء، بحث بثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية (٢/ ٨١٣)، والدكتور سعود الثبيتي، القواعد والضوابط الفقهية للمواد المحرمة في الغذاء والدواء، بحث بثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية (٢/ ٨٣٨)، والدكتور عبد الفتاح محمود إدريس، المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء، بحث بثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية (٢/ ٩٩٥)، والدكتور وفيق الشرقاوي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة (٢٨/ ٣١)، و(الدكتور نادي قبيصي سرحان، والدكتور حسن عبد الغفار البشير)، مخاطر الخنزير وأهم استخداماته المعاصرة (ص:٣١٧)، بحث منشور بمجلة جامعة المدينة العالمية - مجمع - العدد الحادي عشر سنة ٢٠١٥م، والشيخ بدر الحسن القاسمي، فتاوى فقهية معاصرة لمجمع الفقه الإسلامي بالهند (ص:٢٤٦).

(٢)ينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي (ص: ١٢٥) قرار رقم ٢٣ (١١/ ٣) بشأن استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن.

(٣)ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي من الدورة الأولى إلى الدورة السابعة عشرة، قرار رقم ٣: (ص: ٣١٦) في دورته الخامسة عشرة، بشأن استفادة المسلمين من عظام الحيوانات وجلودها في صناعة الجيلاتين.

(٤)ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢٢/ ٢٦٠).

٤- فتوى هيئة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، حيث جاء في الفتوى ما نصه: «...ومادة الجيلاتين ومثلها سائر المنتجات الحيوانية، فإن كانت من لحم الخنزير أو الميتة أو الحيوانات المحرم أكلها فلا يجوز التعامل بها بيعاً وشراء»(١).

القول الثالث: التفصيل، فإن تحققت الاستحالة طهرت، وإن لم تتحقق فإنها تبقى نجسة.

وهو قول بعض المعاصرين(٢).

سبب الخلاف:

سبب الخلاف بين الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة هو: هل تحققت الاستحالة في الجيلاتين أم لا؟ فمن رأى أن الاستحالة متحققة في الجيلاتين، قال بالطهارة. ومن رأى أن الاستحالة غير متحققة قال بعدم الطهارة (٣).

أدلة القول الأول:

دليل هذا القول أن المحرم أو النجس إذا تغيرت صفاته وخواصه من حيث التركيب الكيميائي والفيزيائي عاد إلى الأصل وهو الحل في المنافع والطهارة في الأعيان؛ لأنَّ الاستحالة تعني انقلاب العين إلى عين أخرى غير الأولى فتصبح مباحة شرعاً(٤)، وما كان طاهراً يحل الانتفاع به، فلا يحرم بيعه.

---

(١)ينظر: الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (٥/ ١٨٠).

(٢)منهم: الدكتور عبد الله محمد عبد الله، المواد المحرمة النجسة في الغذاء والدواء، بحث بثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية (٢/ ٧١٤)، والدكتور محمد الأشقر، المواد المحرمة والنجسة واستعمالها في الغذاء والدواء، بحث بثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية (٢/ ٩١٨)، و(الدكتور عدنان محمود العساف، والدكتورة جميلة الرفاعي)، الأطعمة المحللة والمحرمة ومستجداتها الفقهية (ص:١٦٦)، بحث منشور بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الخامس، العدد (٢/ أ) ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

(٣)ينظر: مشكلة استخدام المواد المحرمة والجيلاتين في المنتجات الغذائية (ص: ٢)، بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة (٢٨/ ٣١).

(٤)ينظر: المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، للدكتور نزيه حماد (ص: ٦٧).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله جلَّ – شأنه –: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾ [المائدة: ٣].

الدليل الثاني: قوله – تعالى –: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام:١٤٥].

وجه الدلالة من الآيتين: أن الآيتين الكريمتين نصَّتا على تحريم الخنزير ونجاسته، والجيلاتين المستخرج من عظم الخنزير جزء منه، ولا يستحيل استحالة كاملة، وإنما تكون استحالته جزئية، فلا يجوز تناول الأطعمة التي تحتوي على جيلاتين الخنزير لاشتماله على نجس، والفقهاء مجمعون على حرمة تناوله في هذه الحالة، وما حرم تناوله حرم بيعه(١).

الدليل الثالث: حديث أبي الدرداء – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا، وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ»(٢).

وجه الدلالة: أن الحديث دلَّ على تحريم التداوي بالحرام، والخنزير ومشتقاته محرمة، فلا يصح الانتفاع بها ولا بيعها (٣).

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن وجه الشاهد من الحديث ضعيف، فلا يصح الاحتجاج به(٤).

---

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢٢/ ٢٦٠)، والأسرار الطبية والأحكام الفقهية في تحريم الخنزير، للدكتور محمد علي البار وآخرين (ص:٤٤).

(٢) رواه أبو داود في سننه كتاب الطب باب في الأدوية المكروهة (٦/ ٢٣) حديث [٣٨٧٤]، والترمذي في سننه كتاب الطب باب ما جاء في الدواء والحث عليه (٣/ ٤٥١) حديث [٢٠٣٨]، والنسائي في سننه الكبرى كتاب الطب باب الأمر بالدواء (٧/ ٧٩) حديث [٧٥١١]، وابن ماجه في سننه كتاب الطب باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء (٤/ ٤٩٧) حديث [٣٤٣٦]، واللفظ لأبي داود، وقال الترمذي: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(٣) ينظر: الأسرار الطبية والأحكام الفقهية في تحريم الخنزير، للدكتور محمد علي البار وآخرين (ص: ٤٤).

(٤) ينظر: مشكاة المصابيح للتبريزي (٢/ ١٢٨٢) حديث [٤٥٣٨]، وضعيف الجامع الصغير للألباني (ص:٢٦٦) حديث [١٥٦٩].

أدلة القول الثالث:

دليل هذا القول أن المواد المحتوية على شيء من المحرمات كالخنزير إذا تحولت وصارت في صورة مادة طاهرة فإنها تطهر ويحل الانتفاع بها ومن ثم يحل بيعها، أما إذا لم تتحول إلى مادة أخرى فإنها تبقى نجسة، ولا تحلُّ إلا في حال الاضطرار [1]، ومن ثم لا يجوز الانتفاع بها ولا بيعها.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء المعاصرين في المسألة يظهر – والله أعلم – رجحان القول الثاني وهو القائل بعدم طهارة الجيلاتين المستخرج من عظم الخنزير بالاستحالة؛ وذلك لكونه محرماً لذاته نجساً لعينه، فيكون قليله وكثيره في الحرمة والنجاسة سواء.

(١)ينظر: الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (١١/ ٣٠٤).

الخاتمة

بعد هذه الجولة القصيرة في هذا الموضوع المهم لمسألة من مسائل الفقه في نوازل البيوع المعاصرة، نصل بعد فضل الله تعالى وحده إلى بعض ما توصلت إليه من نتائج هذا البحث أذكرها للقارئ الكريم في النقاط الآتية:

١. أن الأصل في الأشياء الحل والطهارة حتى يقوم الدليل على التحريم.

٢. أن الجيلاتين المستخرج من عظم الخنزير لا يطهر بالاستحالة على القول الراجح من أقوال أهل العلم؛ لكونه محرمًا لذاته نجسًا لعينه، فيكون قليله وكثيره في الحرمة والنجاسة سواء.

٣. أن بيع ما يحتوي على شيء من النجاسات غير داخل في إباحة المحظورات التي لا تحل للمسلم إلا في حالة الضرورة كالأكل من الميتة للمضطر لدفع الهلاك عن نفسه، أو شرب الخمر لدفع اللقمة في حال الغصة.

٤. أن المسلم مأمور بتحري الحلال في المأكل والمشرب؛ لأنه من أسباب إجابة الدعاء كما ورد في السنة.

المصادر والمراجع

١- إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم، المؤلف: الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد ابن هبيرة البغدادي الحنبلي (ت:٥٦٠هـ)، تحقيق: محمد حسين الأزهري، الناشر: دار العلا – مصر، الطبعة: الثانية، [١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م].

٢- الإجماع، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المذر النيسابوري (ت:٣١٨هـ)، تحقيق: الدكتور أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار روائع الأثير، الرياض– السعودية، الطبعة: الخامسة، [١٤٣٦هـ).

٣- أحكام المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء بين الأصالة والمعاصرة، المؤلف: الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي (ت:١٤٣٦هـ)، الناشر: دار المكتبي، دمشق–سوريا، الطبعة: الأولى، [١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م].

٤- الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي، المؤلف: الدكتور ياسين الخطيب، بحث محكم بمجلة العدل، العدد (٥٧) محرم ١٤٣٤هـ السنة الخامسة عشرة.

٥- الأسرار الطبية والأحكام الفقهية في تحريم الخنزير، المؤلف: الدكتور محمد علي البار وآخرين، الناشر: الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة–السعودية، الطبعة: الأولى، [١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م].

٦- الأطعمة المحللة والمحرمة ومستجداتها الفقهية، للدكتور عدنان محمود العساف، والدكتورة جميلة الرفاعي، بحث منشور بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الخامس، العدد (٢/ أ) ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٧- الإقناع لابن المنذر، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الناشر: بدون دار نشر،

الطبعة: الأولى، [١٤٠٨هـ].

٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين أبو بكر ابن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، [١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م].

٩- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

١٠- تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، الطبعة: الثانية، [١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م].

١١- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المؤلف: عبد الرحمن ابن ناصر بن عبد الله السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، [١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م].

١٢- الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، الصادرة عن إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الناشر: النظائر، الطبعة: الأولى، [١٤٣٦هت/ ٢٠١٥م].

١٣- سنن ابن ماجه، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، ومحمد كامل قره بللي، وعبد اللطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، [١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م].

١٤- سنن أبي داود، المؤلف: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير ابن شداد بن عمرو

الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، [١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م].

١٥- سنن الترمذي، المؤلف: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى ابن الضحاك الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، بدون طبعة، [١٩٩٨م].

١٦- السنن الصغرى للنسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ابن علي الخراساني النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، [١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م].

١٧- السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، [١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م].

١٨- الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الدمام – السعودية، الطبعة: الأولى، [١٤٢٢-١٤٢٨هـ].

١٩- شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، المؤلف: محمد بن عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فِرِشْتَا، الرومي الكَرماني، الحنفي، المشهور بـ ابن المَلَك (المتوفى: ٨٥٤ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: إدارة الثقافة الإسلامية، الطبعة: الأولى، [١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م].

٢٠- صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري (ت:٢٥٦هـ)،

تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، [١٤٢٢هـ].

٢١- صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٢٢- ضعيف الجامع الصغير وزيادته، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٢٣- غريب الحديث، المؤلف: أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن – الهند، الطبعة: الأولى، [١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م].

٢٤- فتاوى اللجنة الدائمة، المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض.

٢٥- فتاوى فقهية معاصرة، صادرة عن مجمع الفقه الإسلامي بالهند، الناشر: دار الكلمة، المنصورة ـ مصر، الطبعة: الأولى، [١٤٣٧هـ/ ٢٠١٧م].

٢٦- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، الدورات من [٢-١٩]، والقرارات من [١-١٨٥]، السنة من [١٤٠٦-١٤٣٢هـ/ ١٩٨٥-٢٠١١م].

٢٧- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت: ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار النشر: دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، الطبعة: الأولى، [١٤١٣هـ-١٩٩٣م].

٢٨- مخاطر الخنزير وأهم استخداماته المعاصرة، المؤلف: الدكتور نادي قبيصي سرحان، والدكتور حسن عبد الغفار البشير، بحث منشور بمجلة جامعة المدينة العالمية – مجمع – العدد الحادي عشر سنة ٢٠١٥م.

٢٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، [١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م].

٣٠- مشكاة المصابيح، المؤلف: أبو عبد الله، ولي الدين، محمد ابن عبد الله الخطيب العمري، التبريزي (ت:٧٤١هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة: الثالثة،[١٩٨٥م].

٣١- المغني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله ابن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: عالم الكتب، الرياض – السعودية، الطبعة: الثالثة، [١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م].

٣٢- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، [١٣٩٢هـ].

٣٣- المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي ابن يوسف الشيرازي الشافعي (ت: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٣٤- المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، تأليف: الدكتور نزيه حماد، الناشر: دار القلم، دمشق- سوريا، الطبعة: الأولى، [١٤٢٥هت/ ٢٠٠٤م].

٣٥- موسوعة الفقه الإسلامي، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، [١٤٣٠ هـ/ ٢٠٠٩ م].

٣٦- الندوة التاسعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية «رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة» المنعقدة في الدار البيضاء بتاريخ ٨-١١ صفر ١٤١٨هـ الموافق ١٤-١٧ يونيو ١٩٩٧م.

٣٧- الندوة الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية «رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية» المنعقدة في الكويت بتاريخ ٢٢-٢٤ ذو الحجة ١٤١٥هـ الموافق ٢٢-٢٤ مايو ١٩٩٥م.

٣٨- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، [١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م].